

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٢٩

تاريخ القرار : ٧/رجب/١٤١٧هـ

١٩٩٦/١١/١٨ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية

والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٩٦

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة

لكافة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

المادة الاولى :

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة

لكافة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية لعام ١٩٨٨ .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

يهدف المساهمة في مكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية من طريق الانضمام الى

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٣٠

تاريخ القرار : ٨/رجب/١٤١٧هـ

١٩٩٦/١١/١٩ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية

والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٦

قانون

تعديل قانون البنك المركزي العراقي

ذي الرقم ( ٦٤ ) لسنة ١٩٧٦

المادة الاولى :

تلقى نصوص الفقرات ( ١ ) و ( ٣ ) و ( ٥ ) و ( ٨ )

من المادة الخامسة والسبعين من قانون البنك

المركزي العراقي ذي الرقم ( ٦٤ ) لسنة ١٩٧٦ ،

ويحل محلها ما يأتي :

١ - ١ - يعاقب كل من خالف او حاول مخالفة

احكام الباب السادس من هذا القانون

او التعليمات او البيانات الصادرة

بوجبه بغرامة لا تقل عن ( ٢٠٪ ) عشرين

من المئة ولا تزيد على ( ٥٠٪ ) خمسين

من المئة من مبلغ المخالفة ، ويجوز الحكم

بمصادرة الاموال والاشياء المضبوطة

موضوع المخالفة ، وللبنك ان يحدد بين

حين وآخر نسبة او نسبة معينة للغرامة

التي تفرض على اساس مبلغ المخالفة ،

وذلك على انواع من المخالفات يعينها .

ب - اذا كانت المخالفة تتعلق بعملة غير عراقية

فيحسب مبلغ المخالفة والغرامة وفق

قيمة هذه العملة بما يقابلها بالدينار

العراقي وبالاسعار المعلنة من البنك الى

المصارف الحكومية وقت ارتكاب

المخالفة .

٣ - ١ - يحيل المحافظ او من يخوله على محكمة

تنظيم التجارة كل من خالف او حاول

مخالفة احكام الباب السادس من هذا

القانون او التعليمات او البيانات الصادرة

بوجبه في احدي الحالات الاتية :

اولا - مخالفة الشخص المحترف او المتهن

اعمال تهريب التحويل الخارجي .

## قوانين

### المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

بالنظر لازدياد مخالفات تهريب العملة ، وخاصة غير العراقية منها ، ولتأثير ذلك على الاقتصاد الوطني وبغية تشديد العقوبة على مرتكبيها .  
فقد شرع هذا القانون .

ثانيا - مخالفة الشخص المحكوم سابقا وفق احكام هذه المادة .

ثالثا - المخالفة التي يزيد مبلغها على (-/ ٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او ما يعادله .

ب - مع مراعاة احكام الفقرة ( ١ - ب ) من هذه المادة يعاقب كل من ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في البند ( ١ ) من هذه الفقرة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٪) عشرين من المئة ولا تزيد على (٥٠٠٪) خمسمئة من المئة من مبلغ المخالفة وبمصادرة الاموال والاشياء المضبوطة موضوع المخالفة .

٥ - يقيد صافي قيمة الاموال المضبوطة عن مخالفات الباب السادس من هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه ايرادا للخزينة العامة وذلك :

أ - بعد انتهاء ستة اشهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية واستيفاء مبلغ الغرامة المحكوم بها وبعد خصم مصاريف النشر واجور التأمين والنقل ومصروفه تبديل العملة او بيع الاموال والحلي او اية مصاريف اخرى ، في حالة عدم مراجعة صاحب العلاقة بشأنها خلال المدة المذكورة .

ب - بعد انتهاء ستة اشهر من تاريخ ضبط الاموال ان كانت مجهولة المالك ولم يدع احد ملكيتها .

٨ - يكون القرار الصادر من المحافظ او من يخوله ، بغرض غرامة لا يتجاوز مقدارها (-/ ١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار قلميا ، اما اذا تجاوز مبلغها (-/ ١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار فيكون قرار المحافظ قابلا للاعتراض لدى المجلس وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قلميا .